مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

الوظيفة التّرجيحيّة لأسباب النّزول

weighting Function For Reasons of Descent

الطالب عبد الرّؤوف كركار
raoufkarkar2000@gmail.com
تحت إشراف أ.د الجمعي شبايكي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

تاريخ الإرسال: 16–12–2018 تاريخ القبول: 25–04–2019

الملخّـــص:

يتمّ توظيف أسباب النّزول على درجات، أدناها الاستعانة بها على تجلية معنى، وأعلاها القيام بالوظيفة التّرجيحيّة، وهي نفسها على درجات إذ لاشكّ أنّ الترجيح الأصوليّ بإظهار الصّورة الحقيقيّة للدّلالة من خلال أنّه إذا ورد الخطاب بالعموم، وظهرت قرينة سببيّة فإنّها تقيّد إطلاق العموم في عمومه، وإن كان النّصّ يوحي ظاهره بمعنى قد يخالف نصًّا غيره فلا بدّ من جمع الآيات ثمّ النّظر في أسبابها فإنّه يساعد هذا الجمع بدلالة السّبب على إخراج المعنى لكلّ نصّ، وينفع أيضًا ما لو كان للنّصّ معنيان أحدهما أصليّ والآخر تابع، فالمصير للأصليّ بمدلول السّبب ولا بأس بإلحاق الثّاني، ومن النّاحية الفقهيّة قد يحتمل النّصّ حكمًا في السّياق النّصّيّ، وبالعودة إلى سبب النّزول يتجلّى توجيه الحكم إلى ظاهر الآية، و مثل هذا إذا كان الظّاهر قد يوهم بجواز فعل الفعل، وليس يجيزه في الحقيقة، ولو احتمل النّصّ حكمين أحدهما الواجب والثّاني ما هو أوجب منه، يدخل السّبب ليبيّن أوّل الواجبين وأظهرهما وألصقهما بالسّياق.

الكلمات المفتاحيّة: التّرجيح، أسباب النّزول، الإشكال، ظاهر النّصّ، الدّلالة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

Abstract :

The descent reasons on the degrees are employed the lowest one is to use them to clarify the meaning and the highest one is to do the weighting function and it is the same on degrees in addition to this there is no doubt that the fundamentalist weignting by showing the real pictures for the significance is by the way that if the speech is received in general and a causal hypothesis appears it restricts the general in its general but if the appare of the text shows a meaning that may contradict the text of the other then it must collect the verses and consider its reasons so this combination in terms of tha cause to extract the meaning of each text ; its useful also if the text has two meanings one of which is original and the other is related so the fate is for the original one by the Reason and there is no problem to append the second ; frpm the jurisprudential point of view that the text may include provision in the textual context and by the return to the cause of descent the direction of the provision is reflected in the appearance of the verse and such if the apparent may be inspired by the permissible act , and does not allow in fact , even if the text contained two provisions , one duty the other is what is required from it ; then the Reason enter to show the first of the two duties and the appearant one also the one that past the most into the context.

KEYWORDS: Weighting- Reasans of descent- Confusion- the text appeavance- Significance

المقدمة:

أسباب النزول تترسّخ في علوم القرآن وجادة الرّواية من أقوى المرجّحات التي يبنى عليها الحكم، فضلاً عن كون السّبب مسلكًا دلاليًّا ونقليًّا مأمونًا يتّكأ عليه المفسّر

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

بعد تنقيحه من علل السّند والاتّفاق على دلالة المتن، من أجل ذلك لزم الوقوف عليه، واعتنى به العلماء من النّواحي الأصوليّة ومن النّواحي الاستنباطيّة الأخرى، وتظهر أهمّيّة أسباب النّزول، انطلاقًا من فكّ مدلولها وإلصاقه بمدلول الآيات والألفاظ القرآنيّة التي نزلت فيها، أو الابتداء بمدلول القرآن قبل مدلول السّبب بالاعتماد على السّياق الدّاخليّ وغيره من لوازم الابتداء.

أجدني مضطّرا لإيضاح أمر في هذا المقام، وهو تصوّر بعضهم أنّ كل أسباب النّزول على درجة واحدة في القيمة التّرجيحية الدّلالية ولكنّها تتفاوت وليست كلّها أداةً ترجيحيّة ذات قرينة تصرف المدلول إلى حكم معيّن، فمنها ما يتوقّف مراد فهم الآية على إيراده والاستشهاد به كبيان الخصوص والعموم أو دفع المشكل... وسيأتي مثاله، ومنه ما يمكن أن يستغنى عنه مما لا يبيّن مجملاً ولا يخصّص حكمًا ولا يفيد في الحكم النّصّي للآية إلاّ من حيث زيادة المعنى، ولا تخلو هذه من إظهار مقتضى الحال ووضوحه والإعانة على تصوير مقام الكلام، وسيقف القارئ على أهمّ شيء في هذا البحث وهو أنّ أسباب النّزول ليس لها وظيفة إفهاميّة فحسب، بل كذلك وظيفة ترجيحيّة أصوليّة وفقهيّة.

المطلب الأول: الترجيح الأصولي بأسباب النزول

تقعيد أيّ علم وربطه بآثاره العملية يُبنى على التّصور العلميّ الكامل له، وينبت المفاهيم المعرفيّة في عقل الباحث، وفي الدّراسات السّابقة تقررت الأسس المنهجيّة النّاظمة لعملية الاستعانة بقواعد أسباب النّزول في إطارها النظري والاستدلاليّ التطبيقي لها[1]،

[1]– مثل كتاب أسباب النّزول وأثرها في اختلاف المفسّرين والفقهاء، عبد الله طاهر محمود إسماعيل زيد، وأصل الكتب أطروحة دكتوراه–2003، جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس فلسطين.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

وينصرف المبحث التّالي إلى إطار التّنزيل العمليّ والبحث عن الأهمّية التّرجيحيّة لعلم أسباب النّزول، وحشد الشّواهد التّفصيليّة لذلك، والمبحث التّالي لا يؤصّل لمسألة الاحتجاج والتّرجيح فقد لاحت في سابق البحوث للطّالبين حقائقها وشواهدها[1]، ولكن يهمّنا فيه كشف ما بدا لنا من أوجه الاستدلال الأصوليّ بعلم أسباب النّزول، من ثلاثة أوجه: دلالة الخصوص والعموم، وإبراز العلّة، وظاهر النّصّ والمعنى الذي دلّ عليه النّصّ، ممّا لم أر – في علمي– من نبّه إليه أو دقّق في بعض جزئيّات مسائله.

أوّلا: الجزئيّة الاستدلاليّة من دلالة الخصوص

وليس المقصود أيّهما (عموم اللّفظ وخصوص السّبب) أولى، فقد أفاض النّاس فيهما القول، ولكن لا بدّ من بيان هنا أنّ هذه القاعدة (العموم) راجحة[2]، وقد تقرّرت بعد ثبوت عموم اللّفظ واستغراقه جميع مفرداته بلا حصر، والعموم كما هو عند الأصوليّين: "اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر"[3]، وإخراج أحد هؤلاء الأفراد فإنّما هو تخصيصهم بالحكم وبوصف لحقهم ومعنى: (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السّبب)؛ أي: إذا جاء اللّفظ العام مقترنا بالسّبب الخاص الذي نزل من أجله، فإنّ هذا اللّفظ يحمل على عمومه، ولا يحصر في ما من أجله ورد السّبب؛ فكل عامٍّ ورَد لسبب خاص – من سؤال أو حادثة – فإنه يُعمَل بعمومه لا عبرة بخصوص سببه؛ لأنّ القرآن عامٌّ لجميع المكلّفين، فلو قصر الحكم فيه على السّبب الخاص، لكان ذلك إسقاط

[1]– مثل كتاب أسباب النّزول وأثرها في بيان النّصوص دراسة مقارنة بين أصول التّفسير وأصول الفقه، عماد الدّين محمّد الرّشيد.

[2]– محمّد الأمين الشنقيطيّ، مذكّرة في أصول الفقه، ص251..

[3]– بدر الدّين الزّركشيّ، البحر المحيط، ج3، ص5.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

خطاب التّكليف من القرآن، وهذا بعيد عن مقاصده، وقسَّم الرازي إفادة العموم بثلاثة أشياء: اللّغة، والعرف، والعقل، والذي نحن فيه هو القسم الثّالث: ثمّ جعل ما يفيد العقل ثلاثة أوّلها: أن يكون اللّفظ مفيدًا للحكم وعلّته فيقتضي وجود الحكم أينما وجدت العلّة"[1]، ويمكن حمل العلّة هنا على صورة السّبب فأينما وجدت صورة السّبب وجد الحكم وليس بالضّرورة ظهور العلّة في الأسباب وقد تكون للبيان أو مطلق الإشكال الذي ثبت من السّائل وغموض نتج عن حادثة "فعرفت بهذا أن الرّاجح التّعميم حتّ يقوم دليل التّخصيص لا كما قيل: إنّ الرّاجح التّخصيص حتى يقوم دليل التّعميم"[2].

وقد يتعلّق أحدهم بمطلوب هذه القاعدة ويتمسّك بأصلها ويتولّى عن فهم السّبب ويعرض عن توظيفه بحجّة عموم اللّفظ لا خصوص السّبب، فإن قال: يرادُ باللّفظ العمومُ، قيل: إنّ العموم يقع على أوصاف معيّنة دلّ عليها السّبب والعام قد يظنّه بعضهم مبهما لا علّة فيه ولا صورة بحكم الاستغراق وهذا خطأ قد يقع فيه النّاس وإنّما له ما يضبطه في أكثر الأحوال ويحصره في الصّورة الشّرعية التي دعت إلى إخراج الحكم لا سيما وقد قُرن بسبب نزول.

والعام متناول للشّخص في سببه أو في كل من كان بصفته، وما قصدوا أنّ دلالة الحكم تختصّ حصرًا على المسبّب له دون غيره و لم يقل مثل هذا أحد على الإطلاق، وإنّما قالوا يدخل غيره بالقياس ولا يدخل أصالة، إلاّ إذا ثبت حكم الخاص، وقالوا دخول الحكم في صورة السّبب قطعيّ ويكون العام ظنّي من حيث دخول التّخصيص عليه بخلاف الخاص، ومن هنا وجب الاطلاع أوّلا على صورة السّبب ومعرفة حقيقتها

[1] – فخر الدّين الرّازي، المحصول ج2، ص313.

[2] – الشّوكانيّ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص475.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

قبل الشّروع في تعميم الحكم، ولذلك: "نقل الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص"[1]، وهذه الصّورة إمّا تقع عينيّة أو تقع وصفيّة، فإن كانت عينية خُصّص بها العموم باتّفاق، وإن كانت وصفيّة لا تخصّص العموم.

وليس يراد هنا إظهار لكلّ سبب وجه للتّخصيص، ولا حشو أنواع الخاص والعام، أو الإحاطة كلّيًّا بأحكام الخاص والعام جميعًا إذ أحكامهما مبسوطة في مظانّ أصول الفقه بسطًا كافيًا لمسائلهما، والمقصود في هذا المقام إثبات حجيّة بعض الأسباب على تخصيص بعض صور العام، فإن عُرفَ هذا فإنّ خصوص السّبب إذا كان وصفًا أو معنًى من أجله ورد العام فإنّه يختصّ بهذا المعنى أو الوصف لا يتجاوزه لغيرهما، مثل: ما أخرج الواحديّ بإسناد جيّد من طريق عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن أبي اليسر بن عمرو قال: أتتني امرأة ـــ وزوجها بَعَثَهُ النبيُّ صلىّ الله عليه وسلّم في بَعْث ـــ فقالت : بعني بدرهم تمراً، قال: فأعجبتني فقلت: إنّ في البيت تمراً هو أطيب من هذا فألحقيني، فغمزتها وقبّلتها، فأتيت النّبيّ صلى الله عليه وسلّم، فقصصت عليه الأمر، فقال: خنت رجلاً غازياً في سبيل الله في أهله بهذا، وأطرق عني، فظننت أنّي من أهل النّار، وأنّ الله لا يغفر لي أبداً، فأنزل الله تعالى: (**أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ**) الآية، فأرسل إليّ النبيّ صلىّ الله عليه وسلّم، فتلاها عليّ".[2]

[1]– تحصيل المأمول من علم الأصول، مختصر إرشاد الفحول، صديق بن حسن القنوجي، ص319.

[2]– الواحدي، أسباب النّزول، ص269، وهو صحيح، انظر: الاستيعاب في معرفة الأسباب، سليم بن عبد الهلالي، ومحمّد بن موسى آل نصر، ج2، ص365.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

فهذا دليل على أنّ كل السّيّئات التي تغشّاها السّائل في هذه الحادثة تغفر بالصّلاة، وليس الحكم خاصًّا بهذا الرّجل فقط؛ فاللّفظ قد جاء عامًّا، ولكن لا يحمل مطلقا على كبائر السّيّئات وصغارها، فإنّ الحديث أورد صورة خاصة هي اقتراف الصّغائر ما دون الكبائر بدليل قوله، (غير أنّي لم أنكحها)، وهي الكبيرة، إذْ لو وقعت لاقتضى الحدّ لا مجرّد الإكثار من الحسنات كما أشارت إليه الآية، فإنّ السّبب الوارد خاصٌ، وتعميم خطاب الشّارع بلفظه دون النّظر إلى الصّورة التي نزل من أجلها يقطع الفهم الصّحيح الذي شرع الحكم لمثل سببه، ومثل هذا قال الزّركشيّ: "ونقل بعضهم الاتّفاق على أنّ لتقدّم السّبب على ورود العموم أثراً"[1]

ومثاله أيضا في قوله تعالى: "**ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصّالحات جناح فيما طعموا** ..." [المائدة:93]، عن أنس رضي الله عنه قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فأمر رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم مناديًا: ألا إنّ الخمر قد حرّمت، قال: فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قُتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: "**ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصّالحات جناح فيما طعموا**" الآية، وعموم اللّفظ يرفع الجناح عن كلّ الذين ءامنوا فيما أصابوا من الخمر، بيد أنّ سبب النّزول يحصرهم في أناس مخصوصين، وهم قتلى المسلمين من الشّهداء في غزوة بدر وأحد (قد قتل قوم وهي في بطونهم)، شربوا قبل أن يترل نصّ تحريم الخمر.

[1]– بدر الدّين الزّركشيّ، البرهان في علوم القرآن، ج1، ص23.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

وإذا جئنا نوضّح هذه القاعدة ونكيّفها في هذا السّياق لقلنا: إنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب، إلاّ إذا ظهرت قرينة من دلالة سببيّة تقصر العام بالنّصّ على صورة السّبب الوارد فيه ليلحق الوصف بالحكم.

ومحصول القول: إنّ الخطاب إذا ورد عاماً، وظهرت قرينة في السّبب تفيد كيفيّة تعميم العام، فإنّ هذه القرينة تكون إحدى مخصّصات العموم في عمومه، ويراد بهذه القرينة إفادة الخصوص المستفاد من دلالة السّبب، فيصير العام مخصوصاً في بعض أفراده، وقد أخطأ من المتأخّرين من زعم أنّه لا تخصيص بأسباب النّزول وأنّها ليست إلاّ طرقًا للتفسير ممّا ذهب إليه بعضهم ولعلّهم أرادوا التّخصيص بمعنى الحصر على من نزلت فيه لا تخصيص بعض أوصاف العام، وقولهم قد تكون أسباب النّزول طرقًا للتّفسير، ولكنّها لا تصحّ طريقًا لتخصيصها، هذه العبارة جاءت مجملة، وقد تكون مخالفة[1]، وقال الشّاطبيّ: "وهذا شأن أسباب النّزول في التّعريف بالمنزّل، بحيث لو فقد ذكر السّبب، لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص، دون تطرّق الاحتمالات، وتوجه الإشكالات"[2].

أقول: والاحتمالات تقيّدها القرائن، وتُزيل إشكال العموم المجمل بإعمال السّبب.

ثانياً: إبراز العلّة وجمع الآيات المتشابهات

إنّ من أصعب المهمّات البحث عن العلاقة بين النّصّ وعلّته، والتي غالبًا ما تكون مخفيّة وراء متشابهات في المعنى، وهذه المتشابهات توحي بالتّناقض الظّاهر، ومثال ذلك تحويل القبلة، فإنّ الجاهل بسبب نزولها، يشكل عليه قول الباري تبارك وتعالى:" **قل لله المشرقُ والمغربُ**" [البقرة: 142]، ولكن حين يعلم أنّه لّما قدم رسول الله صلىّ الله عليه

[1]– أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج1، ص278.

[2]– أبو إسحاق الشاطبيّ، الموافقات، ج3، ص358.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

وسلّم إلى المدينة فصلىّ نحو بيت المقدس ستّة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبّ أن يتوجّه نحو الكعبة، أنزل الله تعالى: "**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ**" [البقرة: 144]، فقال السّفهاء من النّاس– وهم اليهود– "**مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا**"[البقرة: 142]، قال الله تعالى: "**قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ**""[البقرة: 142]، يفهم وجه الدّلالة من قوله "**المشرق والمغرب**" بذلك: أنّ الله الذي أمرك بالتّوجّه إلى بيت المقدس هو الذي أمرك بالتّوجه إلى شطر المسجد الحرام، ولا تلتبس مع الأخرى، " **ولله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمَّ وجه الله إنَّ الله واسع عليم**" [البقرة: 115]، التي نزلت في الصّحابة الذين عميت عليهم القبلة قال الطّبري: حدّثنا أحمد قال، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا أبو الرّبيع السّمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال، " كنّا مع رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم في ليلة سوداء مظلمة، فنزلنا منزلاً فجعل الرّجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجدًا يصلّي فيه، فلمّا أصبحنا، إذا نحن قد صلّينا على غير القبلة، فقلنا: يا رسول الله لقد صلّينا ليلتنا هذه لغير القبلة، فأنزل الله عز وجل: "**ولله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه الله إنّ الله واسعٌ عليمٌ**"، ونقل أيضا سبباً بسنده أنّها نزلت في اليهود حين تحويل القبلة[1]، إذًا للآية سببان أحدهما في الصّحابة والآخر في اليهود، فأمّا الذي في الصّحابة فلأنّهم أطاعوا الله ورسوله ووافق في الأمر، فأينما اتّجهوا فقد أصابوا، وأمّا الذي في اليهود، فإنّهم يستنكرون المخالفة في الظّاهر والتي صدرت من محمّد وأصحابه (تغيير القبلة)، وحقيقة الحال أنّهم يخالفون في أعظم منه وهو مشاققة الرّسول ومنازعة أمره.

1– ابن جرير الطّبريّ، جامع البيان في تأويل القرآن، ج1، ص527/ 531.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

قلت: والسّبب الثّاني يحصل به التّطابق، لأنَّ الله وصف قائله بالسّفه ومنازعة الرّسول وهي شطر من آية أوُّلها سيقول السّفهاء من النّاس، ولا يصحّ نسبة ذلك لأصحابه عليهم الرّضوان، وقال عقبها "**لنعلم من يتّبع الرّسول ممّن ينقلبُ على عقبيه**".

فيصير المعنى، يا أهل الكتاب: أنتم تظهرون التّوجه لله في الصّلاة وتخالفون الرّسول في الإتّباع، فلا عبرة بصلاتكم إذا كنتم تكفرون بالنبيِّ الذي أرسلت، وهو مراد قوله تعالى: "**ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرّ من آمن بالله..**" الآية وإلى ذلك لَمّح الطّبري: وأولى هذين القولين بتأويل الآية، القول الذي قاله قتادة والربيع بن أنس: أن يكون عنى بقوله: "**ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب** "، اليهودَ والنصارَى، لأنّ الآيات قبلها مضت بتوبيخهم ولَومهم، والخبر عنهم وعمّا أُعدّ لهم من أليم العذاب، وهذا في سياق ما قبلها، إذْ كان الأمر كذلك، – "ليس البر"، – أيّها اليهود والنّصارى، أنْ يولّي بعضُكم وجهه قبل المشرق وبعضُكم قبل المغرب، "**ولكنّ البر مَنْ آمن بالله واليوم الآخر وَالملائكة والكتاب**" الآية، اهـــ، وقوله تعالى: "**والكتاب والنّبيّينَ**"، أي ءامنوا بجميع النّبيّين ومحمّد منهم.

وهكذا فإنّ سبب النّزول دلّ على ثلاثة أمور:

– من حِكمِ تحويل القبلة، إفحام اليهود وإبطال دعوى إيمانهم.

– أزال الإشكال الذي تضمنه ظاهر قوله تعالى: "**قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ**" [البقرة: 142]، وقوله تعالى "**ولله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمَّ وجه الله إنَّ الله واسع عليم**" [البقرة: 115]، والآية الأولى: في اليهود والنّصارى عند تحويل القبلة والثّانية فيمن عميت عليه القبلة أو في صلاة التّطوع.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

– جمع الآيتين، بسببيهما ومدلولهما حلّ إشكال قوله تعالى: **"ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم..."** الآية الذي تخبّط فيه بعضهم، وسبب تخبّطهم الميل بظاهر الآية حتّى كأنّهم يقولون بنفي الصّلاة عن البرِّ مع ما لها من مكانة في الشّرع.

ثالثاً: ظاهر النّصّ بين المعنى الأصليّ المراد والمعنى الــتّأويليّ المحتمل

مع أنّ الظّاهر يبدو لبعض النّاس مجرّدا عن سياقه، فإنّ الظّاهر في الحقيقة هو الآية نفسها بألفاظها وداخل سياقها السّابق واللاّحق، وسياقها الخارجيّ (أسباب النّزول)، وقد يحمل قارئ القرآن قوله تعالى: **"وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة"** [البقرة: 195]، على النّهي عن إلحاق العبد الضّرر بنفسه، وهذا يفيده الظّاهر، ولكن سياق الآية وسبب نزولها يعطي معنى آخر لا يتبادر إلى الذّهن، قال البخاريّ: حدّثنا إسحاق أخبرنا النّضر، أخبرنا شعبة عن سليمان، سمعت أبا وائل عن حذيفة **"وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة"** قال: نزلت في النفقة[1]، أراد النّفقة في الجهاد، ويدلّ عليها الأثر التّالي:

وعن أسلم أبي عمران التّجيبيّ، قال: كنّا بمدينة الرّوم فأخرجوا إلينا صفًّا عظيمًا من الرّوم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صفّ الرّوم حتى دخل فيهم فصاح النّاس وقالوا سبحان الله يلقي بيده إلى التّهلكة فقام أبو أيّوب الأنصاريّ فقال يأيّها النّاس إنّكم تتأوّلون هذه الآية هذا التّأويل إنّما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لّما أعزّ الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرًّا دون رسول الله صلّى الله عليه

[1]– محمّد بن إسماعيل البخاريّ، الجامع الصّحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة) رقم 4244، ج4، ص1642.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

وسلّم، إنّ أموالنا قد ضاعت وإنّ الله قد أعزّ الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيّه صلّى الله عليه وسلّم يردّ علينا ما قلنا (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة) فكانت التّهلكة الإقامة على أموالنا وإصلاحها وتركنا الغزو فما زال أبو أيّوب شاخصًا في سبيل الله حتّى دفن بأرض الرّوم، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح غريب"[1].

ولعلّ القائل يقول: وما البأس في حملها على عدم إلحاق التّهلكة بالبدن والنّفس بحكم الظّاهر، قيل: لقد صرّح الصّحابيّ أنّ القوم يؤوّلونها على غير تأويلها الصّحيح وهو أعلم، وممّا يزيد نصاعة هذا القول سياق الآية الذي يتحدّث عن القتال، وقد سبقها بأربع آيات: قوله تعالى" **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم**.."[البقرة: 190]، ثم قوله: "**واقتلوهم حيث ثقفتموهم**.."، [البقرة:191]، ثم قوله: "**فإن انتهوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ**" [البقرة:192]، ثم قوله: "**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة**" [البقرة: 193]، ثم قوله عزّ وجلّ: "**الشّهر الحرام بالشّهر الحرام**.." [البقرة: 194].

وظهر بذلك علاقة البيان مع سبب النّزول ومرادُ الآية كما فهمها الصّحابي ودلّ على ذلك السّياق.

وهذا المثال كشف ثلاثة أوجه وفوائد:

– تعزّز سبب النّزول بمدلول السّياق.

– جمعتِ الرّواية بين أصلين: حين فسَّر الصحابيُّ الآية وأورد سبب نزولها.

– تعجّب الصّحابيّ من تأويلها على غير حقيقتها، سببه تعلّق القوم بظاهر النّصّ، وترك ما من أجله نزل، بمعنى لو قلنا: يصحُّ احتمال تفسيره على الظّاهر (ترك إهلاك

[1]– سنن التّرمذيّ، كتاب التّفسير، باب (ومن سورة البقرة)، رقم 2972، ج5، ص196.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

النّفس)، فإنّه يجرُّ بإهمال السّبب إلى ترك المعنى الأصليّ المراد من إنزال النّصّ، وهذا خطأ بيَّن الصّحابيّ بطلانه.

والعلماء قديمًا وحديثًا يأخذون بظاهر هذه الآية، ويستدلّون بها على وجوب دفع الأذى عن النّفس، و درأ أيّ طريق من طرق الإلقاء إلى التّهلكة، آخذين اللّفظ على عمومه، قال ابن حجر: " وأمّا قصرها عليه – قصر الآية على موضوع النّفقة في سبيل الله– ففيه نظر، لأنّ العبرة بعموم اللّفظ"[1].

وليس تعصّبًا تأخير هذه القاعدة في هذا الموضع لأنّ المقصود ليس إبعاد العموم الذي يتطلّبه مقصد النّصّ، ومع هذا فإنّ التّمسّك بهذه القاعدة لا ينفع شيئًا هنا، لأنّ المسألة لا تدور حول العموم والخصوص، وإنّما حول المعنى الأصليّ المراد والمعنى الفرعيّ التّابع والمحتمل، ولو ادّعى أحدهم أنّ القوّة في قول الله تعالى "وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّةٍ " اسم لكل وسيلة ماديّة ومعنويّة فعّالة، بعد البيان النّبويّ من كونها (الرّمي)، لما أنكر عليه أحد من العلماء، ولكن حين يؤخّر المعنى الأصليّ الذي سيق له النّصّ (الرّمي)، يقال حينئذ أخطأ لا من حيث التّأويل الصّحيح المحتمل، ولكن من حيث تركك للمعنى المراد والمعنى الأولى، وهذا من هذا.

المطلب الثّاني: التّرجيح الفقهيّ بأسباب النّزول

وفي هذا المطلب يتبيّن مقام الأسباب في التّرجيح الفقهيّ، وكيف يمكن أن يعتبر السّبب قرينة دلاليّة ترجيحيّة، وليس أدلّ على مكانة أسباب النّزول في الاستنباط والتّرجيح من اعتماد أئمّة التّفسير عليها في تفاسيرهم اعتمادًا أساسيًّا، ومن شدّة اهتمامهم استعانوا بالضّعيف منها خشية فوات أوجه للفهم ورجاء صحّتها من طرق أخرى، ويظهر هذا الاهتمام أكثر في النّواحي الفقهيّة عندما نطّلع على كتب التّفسير التي

[1]– ابن حجر العسقلانيّ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، ج8، ص207.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

عُنيت بالأحكام وهي مشحونة بشواهدها من الرّواية، كأحكام القرآن لابن العربيّ والشّافعيّ والجصّاص، وغيرهم ممّن عني بالأحكام من القرآن بوجه خاص، قد ثبت عند أكثر المفسّرين اعتبار القواعد المتعلّقة بأسباب النّزول إذ تجعل المفسّر يميل إلى القول الذي تؤيّده الأسباب ويقدّمه على غيره[1]، وفي هذا المطلب أذكر بعض ما يبدو لي ويُظهر وجهَ الاستدلال والتّرجيح بها في الأحكام الثّلاثة: الإباحة والحرام والواجب.

أوّلا: أوجه الاستدلال وترجيح الإباحة

قد يحتمل النّصّ حكمًا بالدّلالة السّياقيّة النّصّيّة أو بالدّلالة القصديّة، وبالعودة إلى سبب النّزول يتجلّى توجيه الحكم إلى ظاهر الآية، فقد اختلف أهل التّفسير في حكم حرق أموال العدو وإتلافها في قوله تعالى: "**ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين**" [الحشر:5]، وسبب نزولها ما أخرج البخاريّ من طريق اللّيث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله حرق نخل النّظير وقطع البويرة، فأنزل الله الآية"، قال ابن حجر ما (قطعتم من لينة) نخلة ما لم تكن برنية[2]، وقال ابن العربيّ:" اختلَفت النّاس في تخريب دار العدوّ وحرقها وقطع ثمارها على قولين: الأوَّل: أَنَّ ذلك جائز، قَالَهُ في المدَوَّنَةِ، الثّانِي: إنْ علم المسلمون أنّ ذلك لهم لم يفعلوا، وإن ييأسوا فعلوا، قاله مَالك فِي الواضحة، وَعليه تَنَاظُرُ الشّافعية، والصّحيح الأوّل، وقد علمَ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلم أنَّ نخل بني النَّضير لهُ، ولكنّه قطع وحرق ليكون ذلك نكايةً لهم ووَهْنًا فيهم، حَتّى يخرجوا عنها، فإتلافُ بَعض المال

[1]– حسين بن عليّ الحربيّ، قواعد التّرجيح عند المفسّرين، ج1، ص241.

[2]– المرجع السّابق، ، حديث في البخاري، كتاب التّفسير، باب (ما قطعتم من لينة...) رقم: 4884، ج8، ص716.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

لصلاحِ بَاقِيهِ مَصلحة جائزة شَرعًا مَقصُودَة عَقلا"[1]، ووجه الاستدلال قوله (والصّحيح الأول)، وهو الجواز، ذلك أنّ رسول الله لّما قطع النّخل بادر بعض النّاس باستنكار الفعل فأنزل الله الآية تصويبًا لفعل رسوله وإباحة ما قام به، وقال الجصّاص "وروى ابن جريج عن مجاهد ما قطعتم من لينة النّخلة نهى بعض المهاجرين عن قطع النّخل وقال: إنّما هي مغانم المسلمين، فنزل القرآن بتصديق من نهى وبتحليل من قطعها"[2].

فأمّا قوله (بتصديق من نهى) معناه: إنّ الأصل عدم الإفساد، وإباحة الفعل من الله ردع العدوّ، فصار الفعل مطلوبًا لا لذاته بل لغيره.

وأمّا قول أبي بكر لجيش الشّام لا تقطعوا شجرة مثمرة فقد جاء عن الجصّاص أيضًا: "تأوّله محمّد بن الحسن على أنّهم قد علموا أنّ الله سيغنمهم إيّاها وتصير للمسلمين إذا غزوا أرض الحرب، وأرادوا الخروج فإنّ الأولى أن يحرقوا شجرهم وزروعهم وديارهم، وكذلك قال أصحابنا في مواشيهم إذا لم يمكنهم إخراجها ذبحت ثم أحرقت، وأما ما رجوا أن يصير فيئًا للمسلمين فإنّهم إن تركوه ليصير للمسلمين جاز، وإن أحرقوه غيظًا للمشركين جاز، استدلالاً بالآية وبما فعله النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في أموال بني النّضير"[3]، ويظهر من هذا أنّ فعل الرّسول صلّى الله عليه وسلّم هو الرّاجح لأنّه فعلها نكايةً بهم وتيئيسًا لهم حتّى يخرجوا منها، ولذلك قال تعالى بعدها: "**وليخزي الفاسقين**"، فيكون راجح القولين الإباحة بدلالة السّبب حتّى ولو لَمْ يطمع المسلمون في فيئها إخزاءً لأعداء الدّين، وأمّا قول الجصّاص: "وأرادوا الخروج فإنّ الأولى أن يحرقوا شجرهم وزروعهم وديارهم" فهذا قد يجاب عنه بأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قد

[1]– ابن العربيّ، أحكام القرآن، ج4، ص209/ 210.
[2]– أبو بكر الجصّاص، أحكام القرآن، ج5، ص317.
[3]– المرجع السّابق.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

علم أنّ أموال بني النّظير له وقد فعلها، فتكون الإباحة هي الرّاجحة من كلا الوجهين، بالسّببيّة، ولذلك قال قبلها "**هو الذي أخرج الذين كفروا من آهل الكتاب من ديارهم**" قال الزّركشي في البرهان "دلّ على أنّ انتقامه بالخروج من الدّار من أعظم الوجوه"[1]، أقول: أي بأشد العزائم الدّالة على إرادة الله تعالى بهم ما يُلقي العبرة في قلوب المؤمنين ولذلك قال بعدها "**فاعتبروا يا أولي الألباب**"، والله أعلم

ثانيا: أوجه الاستدلال وترجيح التحريم

وقد يظهر من نصّ القرآن جواز القيام ببعض الأفعال، ولكن إذا رجعنا إلى السّب تعيّن ترجيح التّحريم، مثل قوله تعالى "**ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصّالحات جناحٌ فيما طعموا إذا ما اتّقوا وءامنوا وعملوا الصّالحات...**"[المائدة: 93]، وسبب نزولها ما ذكره الواحدي: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن المُطَّوِّعي، قال: حدَّثنا أبو عمرو محمد بن أحمد الحِيري، قال: أخبرنا أبو يَعْلي، قال: أخبرنا أبو الرّبيع سليمان بن داود العَتَكي، عن حمّاد، عن ثابت، عن أنس، قال: كنت ساقي القوم يوم حرّمت الخمرُ في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفَضِيخ والبُسْرُ والتّمر، وإذا مناد ينادي ألا إنّ الخمر قد حرّمت، قال:

فَجَرَتْ في سكك المدينة، فقال أبو طلحة: اخرج فأرقها، قال: فأرقتها، فقال بعضهم: قُتِل فلان وقُتِل فلان، وهي في بطونهم، قال : فأنزل الله تعالى : (**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا**) الآية[2].

[1]– بدر الدّين الزّركشيّ، البرهان في علوم القرآن، ج1، ص20.

[2]– أبو الحسن الواحديّ، أسباب النّزول، ص203.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

فلمّا أبعدوا السّبب عن مدلول الآية حملوها على إباحة المستلذّات من الطّعام والشّراب وحملها على أصل إباحة الأشياء لا أصل التّحريم وإن كان الظّاهر يفيده، ولا ريب أنّهم لا يحلّون ما حرّم الله تعالى ولكنّهم تعلّقوا بالنّصّ المجرّد عن أصل وروده، ونقل ابن جزي الكلبيّ تأويلين هذا أحدهما "والآخر أنّ المعنى رفع الجناح عن المؤمنين فيما طعموا من المطاعم إذا اجتنبوا الحرام منها" وأورد حجّة هذا القول "وعلى هذا أخذها عمر رضي الله عنه حين قال لقدامة: إنّك إذا ما اتّقيت الله اجتنبت ما حرّم عليك، وكان قدامة قد شربها واحتجّ بهذه الآية على رفع الجناح"[1]، كأنّ من ذهب إلى هذا القول (أصل الإباحة) احتجّ بقول عمر "إنّك إذا ما اتّقيت الله اجتنبت ما حرّم عليك" فتصوّروا أنّه أراد أنّها ترفع الجناح على الذين طعموا الحلال وتحرّوا المحرّم فاجتنبوه كأنّها ليست تفضي إلى معنى التّحريم واستثناء من طعمها قبل ذلك، وهذا قول مردود بأنّ عمر إنّما أراد أنّ قدامة لم يسأل عن أصل ورودها و لم يتّق الله في البحث عن تأويلها الصّحيح، ولذلك قال له بعدها أخطأت التّأويل وهذه حجّة عليهم بأنّ الخطأ في التّأويل كان بفعل إبعاد السّبب عن مدلول النّصّ، وابن عاشور يضعّف هذا القول إذ هو مدفوع بما ورد من رواية في سببها قال: "ومن المفسّرين من جعل معنى الآية غير متّصل بآية تحريم الخمر والميسر، وأحسب أنّهم لم يلاحظوا ما روي في سببها لأنّهم رأوا أنّ سبب نزولها لا يقصرها على قضية السّبب بل يعمل بعموم لفظها على ما هو الحقّ في أنّ عموم اللّفظ لا يخصّص بخصوص السّبب، فقالوا رفع الله الجناح عن المؤمنين في أيّ شيء طعموه من مستلذّات المطاعم وحلالها إذا ما اتّقوا ما حرّم الله عليهم، أي ليس من البرّ

[1]– محمّد بن أحمد ابن جزي الكلبيّ، التّسهيل لعلوم التّنزيل، ج1، ص249.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

حرمان النّفس بتحريم الطّيبات بل البرّ هو التّقوى"[1]، ولعلّهم تعلّقوا بما ورد عن الشّافعي في تفسير قوله تعالى " إذا ما اتّقوا: لم يقربوا ما حُرِّم عليهم"[2]، وهذا محمول على أنّ القوم لم يشربوا الخمر حال كونها محرّمة فقد ماتوا قبل تحريمها، فيكون قوله لم يقربوا ما حُرِّم عليهم، أنّهم لم يقربوا حقًّا شيئًا حرمه الله تعالى، إذ لم يفصل فيها القول قبل فعلهم، وقد زكّاهم القرآن "إذا ما اتّقوا" ولأنّهم لم يعصوا الله بشربها حينئذ.

وهناك من زعم تحليل الخمر إذا أمن مِن غوايتها وسكرها ويتأوّلون قوله تعالى: إذا "ما اتّقوا"، التي دلّ سبب النّزول أنّها في الذين شربوها قبل تحريمها، وهو قول منكر شاذ لا يقول به أهل العلم وإنّما تأوّلوا القرآن بسخيف عقولهم، قال أبوبكر الرّازي: "زعم بعض الجهال أنّه تعالى لمّا بيّن في الخمر أنّها محرّمة عندما تكون موقعة للعداوة والبغضاء وصادّة عن ذكر الله وعن الصّلاة، بيّن في هذه الآية أن لا جناح على من طعمها إذا لم يحصل معه شيء من تلك المفاسد، بل حصل معه أنواع المصالح من الطّاعة والتّقوى والإحسان إلى الخلق ....واعلم أنّ هذا القول مردود بإجماع كل الأمة"[3]، والرّازي شافعي المذهب ولعلّه نقل هذا القول من كتاب أحكام القرآن للكياهراسي وهو شافعي كذلك، وعندما رجعت إليه وجدته يورد مثله بقوله: "وروي عن على رضي الله عنه، أنّ قوما شربوا بالشّام وقالوا هي لنا حلال، وأوّلوا هذه الآية، فأجمع عمرُ وعليٌّ على أنّهم يستتابوا فإن تابوا وإلاّ قتلوا"[4].

---

[1] – محمّد الطّاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج7، ص34.

[2] – تفسير الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرّان، ج2، ص 772.

[3] – أبو بكر الرّازي، مفاتيح الغيب ج12 ص89/88.

[4] – عماد الدّين محمّد الطّبريّ، المعروف بالكياالهرّاسيّ، أحكام القرآن، ج3، ص103.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

وإنّما أوردت هذا الكلام لما له صلة بتأويل هذه الآية، ويختلف عن القول السّابق أنّ الأوّل في اعتبار مضمون الآية هل هو أصل الإباحة أم أصل التّحريم مع اتّفاقهم على حكم التّحريم، والثّاني خرجوا من سياق التّحريم أصلاً إلى الإباحة للخمر بظاهر الآية وسوء تأويلها.

ثالثًا: الاستدلال وترجيح أظهر الواجبين بأسباب النّزول

تبرز إشكاليّة ترجيح أظهر الواجبات عندما يتنازع النّصّ قرائن سياقيّة (داخل النّصّ) وأخرى نقليّة (خرج النّصّ)، وإن كانت أسبابًا عامّة تؤدّي إلى الإشكاليّة في التّرجيح بشكل عام، فإنّها هنا أوضح بسبب التّنازع الشّديد الذي فرضه السّياق، وقولي أظهر الواجبات معناه: أيّ الواجب أراده النّصّ ودعا إليه أوّلاً، ففي قول الباري تبارك وتعالى "**وتزوّدوا فإنّ خير الزّاد التّقوى**" [البقرة: 197]، قد يشكل على النّاس معرفة الواجب المأمور به هل هو التّزوّد بالتّقوى استعدادًا لسفر الآخرة أم التّزوّد لأداء فريضة المناسك قال ابن عطيّة: "وقال بعض النّاس تزوّدوا الرّفيق الصّالح، وهذ تخصيص ضعيف، والأولى في معنى الآية: وتزوّدوا لمعادكم بالأعمال الصّالحة"[1]، وهو هنا لا يضعّف القول بالتّزوّد بالأعمال الصّالحة وإنّما يضعّف تخصيص التّزوّد بالرّفيق الصّالح، لأنّ مدلول التّقوى يتّسع للأوّل ما لا يتّسع للثّاني، وربّما يبدو منه أنّه يميل إليه بسبب إيراده له، وذلك غير صحيح فهو أميل إلى القول الثّاني ولذلك بدأ به وذكر سبب نزول الآية قال: "قال ابن عمر وعكرمة وقتادة وابن زيد: نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيئ إلى الحجّ بلا زاد ويقول بعضهم: نحن المتوكّلون.."[2]، لكن ذكره له يدلّ على احتمال

[1]– ابن عطيّة الأندلسيّ، المحرّر الوجيز، ج1، ص273.

[2]– المرجع السّابق.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

معنى الآية له، وربّما دلّ عليه السّياق عنده ترجيحه، والقول الثّاني يأتي صريحًا عند أبي حيّان الأندلسيّ، فيذكر سبب نزول الآية وما يدلّ عليه من وجوب التّزوّد بالطعام وغيره، ثمّ سرعان ما يميل إلى قرينة السّياق ليرجّح الثّاني قال: "والذي يدلّ عليه سياق ما قبل هذا الأمر وما بعده، أن يكون الأمر بالتّزوّد هنا بالنّسبة إلى تحصيل الأعمال الصّالحة التي تكون له، كالزّاد في سفره إلى الآخرة، ألا ترى أنّ قبله (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) ومعناه الحثّ والتّحريض على فعل الخير الذي يترتّب عليه الجزاء في الآخرة، وبعده فإنّ خير الزّاد التّقوى والتّقوى في عرف الشّرع والقرآن عبارة عن ما يُتّقى به النّار، ويكون مفعول (وتزوّدوا) محذوفًا تقديره، وتزوّدوا التّقوى، أو من التّقوى"[1]، ومع إمعان النّظر يترجّح القول الأوّل لسببين:

– قوّة السّبب الدّالـــة عليه.

– فرضيّة الحجّ مشروطة بالاستطاعة، ومنها القدرة على التّزوّد فقد روى الدّارقطنيّ بإسناده عن أنس رضي الله عنه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في قوله تعالى "**من استطاع إليه سبيلاً**"، قال: قيل يا رسول الله: ما السّبيل قال (الزّاد والرّاحلة)[2]، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والشّافعيّة، والمالكيّة والحنابلة، وقال ابن قدامة المقدسيّ: "لا نعلم في هذا كلّه اختلافًا"[3]، وقال الصّنعانيّ: "ذهب إلى هذا التّفسير أكثر الأمّة، فالزّاد شرط مطلق والرّاحلة لمن داره على مسافة"[4].

[1]– أبو حيان الأندلسيّ، البحر المحيط، ج2، ص101.

[2]– عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي الدّارقطنيّ، سنن الدّارقطنيّ، رقم 2413 ج3، ص313.

[3]– ابن قدامة المقدسيّ، المغني، ج5، ص6.

[4]– محمّد بن إسماعيل الصّنعانيّ، سبل السّلام شرح بلوغ المرام، ج2، ص496.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

وقال القرطبيّ: "قلت والقول الأوّل أصحّ، فإنّ المراد الزّاد المتّخذ في سفر الحجّ المأكول حقيقةً كما ذكرنا، كما روى البخاريّ عن ابن عبّاس قال: كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزوّدون وقولون: نحن المتوكّلون، فإذا مكّة سألوا، فأنزل الله: "**وتزوّدوا فإنّ خير الزّاد التّقوى**"، وهذا نصٌّ فيما ذكرنا، وعليه أكثر المفسّرين"[1]، وأمّا قوله رحمه الله (هذا نصٌّ فيما ذكرنا) يعني ذكره لسبب النّزول وترجيحه به.

أقول: احتمال القول الثّاني دعا إليه تقدير المعنى أي: لا تتركوا الزّاد الدّنيويّ فإن فعلتم فاعلموا أنّكم مثل ما تتزوّدون لأحوال الدّنيا فينبغي لكم التّزوّد لأحوال الآخرة فإنّ هذا أحرى بكم أن تقوموا به، ومع هذا فالسّبب قد حصر مدلول التّزوّد في الطّعام والرّاحلة، وإنّما كانت عادة بعض النّاس ترك التّزوّد وليس هذا من البرّ فإنّ التّسوّل والفاقة من أقوى الدّواعي التي تشغل عن أداء المناسك حقّ الأداء وهذا نفسه يصرف عن فعل العمل الصّالح وهو الحجّ فمن لم يؤدّ نسكه على الوجه المرضيّ فكأنّما لم يتزوّد بالعبادة والتّقوى لملاقاة الله تعالى، وقال صاحب المنار مدافعًا عن الأوّل: "وأمّا المعنى الذي ذكره فلا يصلح مرادًا من الآية لأنّه لولا ما أوردوا من السّبب لم يخطر ببال سامع اللّفظ، والسّبب ليس مذكورًا في الآية ولا مشارًا إليه فيها فلا يصلح قرينة على المراد من ألفاظها"[2].

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأنّ لولا أداة امتناع لوجود فقد امتنع القوم تفسيره بغيره لوجود ما يلزم صرف المعنى إليه، وأمّا قوله (والسّبب ليس مشارًا في الآية) فهل كلّ سبب يجب أن يُذكر بلفظه في الآية، نعم قد يقع بعض ذلك ومنه قوله تعالى: "**عبس وتولّى أن جآءه الأعمى**" [عبس: 01]، ولكن في أكثره تقع به الإشارة وهو من

[1]– القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص328.

[2]– محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، ج2، ص229.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

خصائص الآيات المصحوبة بالأسباب، وأظنّ أنّ الشّيخ قد سبق إلى شرط سبق فيه أهل التّحقيق فلم يقل به أحد منهم، وحاصل القول أنّ ما ذهبوا إليه لا شكّ تتضمّنه معاني الآية، ولكن لا ينبغي أن يقدّم على الآخر، فإن قالوا اقتضاه السّياق الذي قبله (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) وما بعده (فإنّ خير الزّاد التّقوى)، قلت: إنّ السّياق يدلّ على الثّاني من وجه أقوى من الأوّل، ألا ترى إلى قوله تعالى: (الحجّ أشهر معلومات) وبعده (فإذا أفضتم من عرفات)، فعندنا إذًا سياقان سياق يدعو لفعل الخير بالتّزوّد بالتّقوى والآخر يتكلّم عن مناسك الحجّ ومقتضيات صحّته وشروط الاستطاعة عليه، والأوّل قد يبدو أظهر مع قرينة السّبب، لأنّهم إن قالوا: التّقوى بالسّياق تعني التّزوّد للآخرة، فلمَ لا يُقال: بمقتضى السّياق أيضًا: التّقوى بترك الرّفث والفسوق والجدال في الحجّ الذي جاء في صدر الآية وما بعدها، فلا يمكن إنكار احتمال الآية للقول الأخر ولكن يجب أن يقع تبعًا لا أصالةً، فيقال: أمر الله النّاس بالتّزوّد من الزّاد والرّاحلة وغيرها من وسائل البلوغ، وأشار سبحانه إلى التّزوّد للقائه، والاستعداد للسّفر إليه، ومثله "**وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون**" فإنّ الحديث عن المركوبات السّفريّة وفيه التّذكير بسفر الآخرة، وهذا الافتراض مبناه على أنّ القرآن حمّال ذو أوجه جرى في عرف الاحتمال والإشارة وهو من إعجازه وحسن نظمه فإنّه يورد تركيبًا ظاهرًا يحمل معاني باطنة، وقال الطّبريّ " وتزوّدوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربّكم عليكم في حجّكم ومناسككم، فإنّه لا برّ لله جلّ ثناؤه في تركككم التّزوّد لأنفسكم ومسألتكم النّاس ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها، ولكن البرّ في تقوى ربّكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم لحجّكم وفعل ما أمركم به، فإنّ خير التّزوّد، فمنه التّزوّد"[1].

[1]– ابن جرير الطبريّ، جامع البيان، ج4، 161.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

الخـــاتمة:

بعد هذا العرض، وتجلية قدرة أسباب النّزول على إبراز دلائل الوظيفة التّرجيحيّة، تبيّن على خلاف كثير من التّصوّرات من كون التّفسير بالمأثور المعتمد في كتب بعض المتأخّرين غير قابل للتّوظيف، هو في الحقيقة إطلاق وحكم غير سليم بيد أنّه بمجرّد بذل جهد يسير حتّى يفتح الله عزّ وجلّ بها مسلكًا للفهم، فلم تكن من المراجع الأوّلية التي يرجع إليها المفسّر عند تفسيره فحسب بل مسلكًا ترجيحيًّا وكفى بها أهمّيّة.

إنَّ أسباب النزول تمثّل البيئة الأولى التي نزل القرآن الكريم بملابساتها أوّل مرّة، فهي معدودة من أصول التّفسير التي يبنى عليها فهم كلام الله تعالى واستخلاص العلّة الأصليّة، وهذه العلّة تنتج معرفة مقصد النّصّ أوّلاً ثمّ زيادة حكمٍ ثانيًا، والبحث عن الآثار الفقهيّة والأصوليّة التي تركتها على الأحكام المستنبطة من الآيات التي ارتبط نزولها بتلك الأسباب، ممّا يعين على إدراك الأبعاد الأفقيّة والدّلاليّة الموجودة في الآيات، ومن خلال دراسة هذه الأحكام دراسة موصولة بمدد الرّواية (أسباب النّزول)، نقف على طرق الاستدلال بها وكيف اتّبعها العلماء والفقهاء، والنّظر في تعليلات الأحكام – في حال وجودها – والتّركيز على مكانة سبب النزول في ذلك، ومن ثمَّ الوصول إلى معرفة الحجية التّرجيحيّة لسبب النزول عندهم وأثره في استنباطهم والأمثلة التي مرّت بين أيدينا تأذن بما ذكرته، وأكتفي بالذّكر ما لاح لي وجه الاجتهاد فيه:

- أعانت أسباب النّزول على إبراز الحكمة وجمع الآيات المتشابهات.
- الاستعانة أحيانًا بالسّياق لتعزيز مدلول السّبب وحجّيته التّرجيحيّة ثمّ الرّجوع مرّة أخرى لتغليب السّبب عليه.
- الاتّكاء على الظّاهر وحده يلغي التّأكّد من طلب المعنى الحقيقيّ والأصليّ المراد، فدخل السّبب بلغي هذا الإلغاء فصار بالنّسبة لكتاب الله حجة يجب الأخذ بها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

أثبت هذا البحث أن أسباب النّزول على درجات في الأهمّيّة، فمنها ممّا يمكن الاستغناء عنه، كما في قوله تعالى: "**عبس وتولّى أن جاءه الأعمى**" [عبس: 1]، لأنّ عبارة الآية استغرقت معطيات السّبب، فلم تزد دلالته فوق دلالة الآية، ومنها التي ذكر العلماء خطورتها وتوقّف فهم النّصّ عليها وهي التي مرّت شواهدها، وثبتت في التّرجيح حجّيتها.

توصيّـــــات:

وعلى ذلك فإنّ من دواعي بعث علوم القرآن وتكريسها في عمليّة فهم القرآن الكريم، أنّه لا بدّ من الانتباه إلى جزئيّاتها وتطبيقها في الدّراسات البحثيّة، والحقّ تبقى أسباب النّزول في إطار القراءة النّظريّة ما لم تتوّج بتفعيل تطبيقيّ، حتّى تتحرّر من قيود الرّواية المجرّدة، ومسألة التّرجيح بأسباب النّزول، لا تزال تغري الباحثين للالتفات إليها، ولكنها تبقى تحتاج إلى عمل كلّي يخرج من الإطار الخاص بعمل معيّن، ثمّ من الضّروريّ تدعيم عمليّة التّرجيح بإنشاء تصوّر عام لتوظيف أسباب النّزول، ثمّ وضع منهج ثابت يكون المرجع المؤطّر لعمليّة التّرجيح بها.

قائمة المراجع:

مراجع التّفسير:

– ابن جرير الطّبريّ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2000 م.

– أبو بكر الجصّاص، أحكام القرآن، تحقيق محمّد الصّادق قمحاوي، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت لبنان، سنة 1992.305

– عماد الدّين محمّد الطّبريّ، المعروف بالكيا الهرّاسيّ، أحكام القرآن، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1983.450

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

– محمّد بن عبد الله ابن العربيّ، أحكام القرآن، تخريج وتعليق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، الطبعة الثّالثة، 2003.

– أبو بكر محمّد فخر الدّين الرّازي، تفسير الفخر الرّازي، المشتهر بالتّفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1981.544.

– أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت لبنان، الطّبعة الأولى، 2006.600

– محمّد بن احمد ابن جزي الكلبيّ، التّسهيل لعلوم التّنزيل، ضبط وتخريج: محمّد سالم هاشم، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1995.

– محمّد بن يوسف أبو حيان الأندلسيّ، البحر المحيط، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، عليّ محمّد معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، الطّبعة الأولى، سنة 1993.

– أبو محمّد عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة الأندلسيّ، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السّلام عبد الشّافي محمّد، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، الطّبعة الأولى، سنة2001.

– محمّد عبده، تأليف محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، القاهرة مصر، الطّبعة الثّانية،1947.

– محمّد الطاهر بن عاشور، تحرير المعنى السّديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد، الدّار التّونسيّة للنّشر، تونس، سنة 1984.

– محمّد بن إدريس الشّافعيّ، تفسير الإمام الشّافعي، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرّان، دار التّدمريّة، الرّياض المملكة العربيّة السّعوديّة، الطبعة الأولى، سنة 2006، (أصل الكتاب رسالة دكتوراه).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

مراجع علوم القرآن:

– أبو الحسن عليّ بن أحمد الواحديّ، أسباب النّزول، تحقيق: السّيّد أحمد صقر، دار الكتاب الجديد، القاهرة مصر، الطّبعة الأولى، سنة 1969.

– بدر الدّين الزّركشيّ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التّراث، القاهرة مصر.

– عبد الله طاهر محمود إسماعيل زيد، أسباب النّزول وأثرها في اختلاف المفسّرين والفقهاء، وأصل الكتب أطروحة دكتوراه–2003، جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس فلسطين.

– حسين بن عليّ الحربيّ، قواعد التّرجيح عند المفسّرين، دار القاسم، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطبعة الأولى، سنة 1996.

مراجع متون الحديث:

– محمّد بن إسماعيل البخاريّ، الصّحيح الجامع المسند، دار ابن كثير، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، سنة 2002.

– سنن التّرمذيّ، محمّد بن عيسى التّرمذيّ، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ، مصر، الطبعة الثّانية، سنة 1995.

– أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي الدّارقطنيّ، سنن الدّارقطنيّ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، محمّد كامل قره بللي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت لبنان، الطّبعة الأولى، سنة 2004.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 02 السنة:2019 الصفحة:51–77 تاريخ النشر: 30–09–2019

مراجع شروح الحديث:

– ابن حجر العسقلانيّ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، مراجعة وتصحيح لغويّ: محمّد شحاتة إبراهيم وعادل عبد الباسط محمّد، دار المنار، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، سنة 1999.

مراجع أصول الفقه:

– فخر الدّين الرّازي، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطّبعة 3، سنة 1997.

– بدر الدّين الزّركشيّ، البحر المحيط، دار الصّفوة للطباعة والنشر والتّوزيع، الغردقة، مصر، الطبعة الثّانية، سنة 1992.

– أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1995.

– الشّوكانيّ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزّو عناية، دار الكتاب العربيّ، الطبعة الأولى، سنة 1999.

– صديق بن حسن خان، تحصيل المأمول من علم الأصول، مختصر إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2003.

– محمّد الأمين الشّنقيطيّ، مذكّرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة، المدينة المنوّرة، السعوديّة، سنة 2001.

مراجع الفقه

– موفق الدّين أبي محمّد عبد الله بن احمد بن محمّد بن قدامة، المغني، عبد الله بن عبد المحسن التّركي عبد الفتّاح محمد لحلو، دار عالم الكتب، الرّياض السّعوديّة، الطّبعة الثّالثة، 1997.

– محمّد بن إسماعيل الصّنعانيّ، سبل السّلام شرح بلوغ المرام، تعليق: محمّد ناصر الألبانيّ، مكتبة المعارف، الرّياض السّعوديّة، الطّبعة الأولى، سنة 2006.